

الآليات الشرعية - غير المادية - لضمان استدامة العلاقة الزوجية -

أ. هلاي مسعود، جامعة الجلفة

تهديد :

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه و من اتبع هداه، أما بعد :
إن مكانة الأسرة في المجتمع بمثابة القلب من الجسد، إذا صلح صلح الجسد كله و إذا فسد فسد كله، فالأسرة و بإجماع أهل الاختصاص عماد المجتمع و قاعدة البشرية، فهي أصل الفضائل الخلقية، و منبع الرحمة و الكرم و العطف و الحنان فإذا كانت الأسرة قوية الدعائم كان المجتمع قويا، و إذا لم تكن كذلك كان المجتمع ضعيفا، إذ يكون من اليسير أن تدب إليه عوامل السقم و الانحلال (1)، بل و التجرد من صفات الآدمية، ف : "لا أمة حيث لا أسرة، بل لا آدمية حيث لا أسرة"، لذا وجدنا التشريع الإسلامي قد اعتنى اعتناء لا مزيد عليه بشأن الأسرة (2)، فعرض لأسباب تكوينها و أسس ذلك، و بين عوامل دوام ترابطها و أداؤها لوظيفتها على خير وجه و أكمله، فما ترك صغيرة و لا كبيرة يكون فيها - أو من خلالها - سعادة الأسرة و استدامتها، إلا و بينها و فصلها تفصيلا، أو بين الأصل الذي تندرج تحته، فكان أن رسم التشريع الإسلامي بذلك سياسة تشريعية تعنى بشؤون الأسرة أثبت الواقع المعيش بنجاحتها و فضلها.

لكن، و لما أدار المسلمون في هذا العصر ظهورهم لهذه المنظومة التشريعية و القيمية -الأخلاقية- و انصاعوا إلى غيرها، كان أن حل بهم من الآفات الاجتماعية ذات الصلة المباشرة بالعلاقة الأسرية الشيء العظيم، فبات التفكك الأسري - لاسيما الحديث العهد منه بنشأة العلاقة الزوجية - و تأخر سن الزواج، أو ما اصطلح عليه بالعنوسة ... ظواهر آخذة في التنامي بشكل ينذر بشر مستطير، و ما الإحصاءات المتاحة أو المنشورة عبر مختلف القنوات - التقليدية منها و الحديثة - المعنية و المهتمة بمثل هذه الموضوعات إلا دليل ذلك.

و عليه و أمام هذا الواقع الذي آلت إليه الأسرة المسلمة، جراء تخليها عن تعاليم الهدي الإسلامي، أردت - مستعينا بالله - أن أساهم، أو على الأقل أذكر بفعالية السياسية التشريعية الإسلامية فيما يتعلق بشؤون الأسرة، و ذلك من خلال هذا البحث الذي أعرض فيه بالبيان لبعض الآليات -مقتصرًا في ذلك على بيان الآليات غير المادية

على أن يكون موضوع الآليات المادية مجال بحث آخر إن شاء الله - التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، و التي استنبطها علماءنا الأجلاء المتقدمين منهم و المتأخرين، و التي نعتقد نجاعتها و كفايتها لبناء علاقة أسرية قوامها السعادة و المودة و الرحمة، و مآلها الاستقرار و الدوام، و كل ذلك من خلال عناصر البحث الآتية :

1. حسن اختيار الزوجين :

- إن سعادة الأسرة و نجابة الأولاد و حسن السيرة في المجتمع يتوقف على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر اختيارا غير متأثر بعاطفة هوجاء أو مصلحة مؤقتة أو منفعة زائلة أو لذة عاجلة فإن ذلك كله لا بد أن يؤدي بعد حين من الزواج إلى انطفاء جذوة الحب و برود العاطفة بين الزوجين، لأن البواعث الحسية سريعة الزوال. بما قد يعرض الحياة الزوجية للاضطراب، و وراء ذلك انحلال الحياة الزوجية(3). و الحق أننا إذا ما تمعنا في مآسي الحياة الزوجية، فإننا نجد في الغالب تعود إلى سوء اختيار المرء لزوجته و سوء اختيار المرأة لزوجها. لذا وجدنا الشريعة الإسلامية حثت كلا الطرفين على حسن اختيار شريكه، فبينت الصفات و الوسائل التي من شأنها إذا ما روعيت أن تجعل قوة في العلاقة الزوجية و تضمن استمرارها و وقايتها من التعرض للتدهور و الانحلال(4).

فما الصفات و المعاني الجوهرية التي تعتبر المقومات الأساسية للحياة الزوجية و الضامن لاستدامتها و التي يجدر بكل من الرجل و المرأة أن يتحراها و ينشدها في اختيار شريك عمره و رفيق حياته قبل الإقدام على الزواج ؟

1-أ/ حسن اختيار الزوجة :

- جعل الإسلام الزوجة الصالحة للرجل أفضل ثروة يكتنزاها من دنياه - بعد الإيمان بالله و تقواه - وعددها أحد أسباب السعادة(5)، فقد روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " الدنيا متاع و خير متاع الدنيا المرأة الصالحة"(6).

و روى الإمام الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " أربع من أعطيهن فقد أعطي خير الدنيا و الآخرة : قلبا شاكرا و لسانا ذاكرا و بدنا على البلاء صابرا و زوجة لا تبغيه حوبا في نفسها و ماله"، و لله در القائل :

سعادة المرء في خمس إذا اجتمعت * صلاح جيرانه و البر في ولده

و زوجة حسنت أخلاقها و كذا * خل و في رزق المرء في بلده

و بعد أن رفع الإسلام من قيمة المرأة باعتبارها زوجة - أو بالأحرى مشروع زوجة - فقد حث على أن يكون اختيارها قائما على مواصفات أو ضوابط نعملها فيما يأتي :

* صلاح الدين و حسن الخلق : فقد أرشد الإسلام الرجل إلى أن يكون الأساس الأول في اختياره لزوجته دينها و حسن خلقها فقال صلى الله عليه و سلم : " تنكح المرأة لأربع : لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك (7) " (8). بين النبي الكريم أن الرجل قد يدعو إلى الزواج من المرأة مالها أو حسبها أو جمالها أو دينها، ثم أمر أن يجعل الاعتبار الأول للدين، ذلك أن دين المرأة و كرم خلقها مع حسن تربيتها يجعلها معينة لزوجها على دينه، تطيعه إذا أمرها، تبره إذا أقسم عليها تحفظ غيبته إذا غاب فلا تفرط في ماله، و لا تتهاون في عرضه، فهي كما قال الله تعالى : " فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله " - النساء : 34 - ذلك أن اختيار الزوجة على أساس المال أو الحسب أو الجمال قد يكون سببا في عدم تحقق السعادة الزوجية و استدامتها، قال صلى الله عليه و سلم : " لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، و لا تزوجوهن لمالهن فعسى مالهن أن تطغيهن، و لكن تزوجوهن على الدين، و لأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل " (9).

و ليس معنى هذا إهمال جانب الجمال في اختيار المرأة (10)، كيف و هو من بواعث الألفة و المحبة (11)، التي لا ينكر أحد ماله من أثر في النفس الإنسانية بحكم دواعي الفطرة، و إنما القصد أن الإنسان لا يخضع في الزواج لمجرد الجمال أو أحد أخويه المال و الحسب و إن كان مقترنا بسوء الخلق. أما إذا انظم إلى الدين حسب أو مال أو جمال فذاك المبتغى و المأمول، فليس الاختيار لضمان الحب و السعادة بين الزوجين و الذي قد يكون لأجل الأمور الثلاثة الأخيرة فحسب بل هو لضمان نجابة الأولاد و حسن تربيتهم و استقامة أخلاقهم و سلوكياتهم، الأمر الذي لا يتحقق إلا مع " ذات الدين ".

هذا، و مما تجدر الإشارة إليه أن من المعاني و الصفات التي ينبغي اتخاذها أساسا في اختيار الزوجة فضلا عن الأساس الأول، و هو الدين و حسن الخلق - الذي سبق بيانه قريبا نذكر :

* تحري المرأة الودود الولود : لقد عني الإسلام في توجيهاته لتكوين الأسرة بالحث على تحري المرأة الودود الولود. فالودود التي تقبل على زوجها فتحيطه بالمودة و الرحمة، تحرص على طاعته و مرضاته فتفعل ما يرغب فيه و يجعله يسكن إليها، و يلد عشرتها، و يكره فراقها، و إذا

فارقها، أسرع إلى العودة إليها و القرب منها و التمتع بمحادثتها و مؤانستها، فتدوم حلاوة العشرة الزوجية و تظل السعادة الحياة العائلية (12). و الولود التي تتوفر فيها من سلامة الصحة و قوة البدن ما يكفل حسن استعدادها للحمل و الولادة، و يطمئن إلى قدرتها على القيام برسالة الأم على أكمل وجه، و يمكن التعرف على ذلك بالقياس على أمها، فإن كانت ودودة لزوجها، موافقة له، ولودة للأبناء و البنات، كانت البنت - غالبا - كذلك.

و لا يقف هدف الإسلام من الحث على تزوج المرأة الودود الولود عند حد الحرص على تكثير النسل تقوية للأمة، و إرهابا للأعداء، و إنما يهدف أيضا إلى توفير أسباب السعادة و الاستقرار للأسرة بإنجاب الذرية التي بها تزداد الرابطة بين الزوجين قوة، و المودة بينهما ثباتا، بوجود هدف مشترك يربط بين حياتهما، و يوحد مصيرهما، و أي هدف أعظم من التعاون في تنشئة الأبناء قرة أعين الأمهات و الآباء(13).

لهذا لم يكن عجباً حينما جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال له : إني أصبت امرأة ذات حسب و منصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها ؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال : "تزوجوا الولود الودود فلإني مكاثركم بكم" (14). و في حديث آخر : "لا تزوجن عجوزا و لا عاقرا فلإني مكاثركم بكم".

* تفضيل الأبرار : يحث الإسلام في توجيهه لتكوين الأسرة إلى تفضيل البكر على الثيب لاسيما إذا كان الزوج شابا لم يسبق له الزواج، و ليس له من الأولاد ما يحتاجون إلى الخدمة و الرعاية. أما في غير هذه الحالة فقد تكون الثيب أنسب لما لها من خبرة في إدارة البيت، و تربية الأطفال و القيام على شؤونهم.

و الإسلام في حثه الشباب على الزواج بالأبرار، إنما يختار له ما يناسب الفطرة، و يحمي الأسرة مما قد ينغص عيشها أو يكدر صفوها، إذ البكر مجبولة بأول أليف لها، أما الثيب فقد لا تجذ في الزوج الثاني بعض ما راق لها في الأول مما قد يدفعها إلى النفور منه، أو الفتور في معاملته. و من ناحية أخرى فإن بعض الأزواج من الحساسة ما قد يصور له أحيانا أن زوجته - مهما لقي منها من غاية و إقبال - كانت كذلك لغيره، مما قد يؤثر في مودته لها، أو شغفه بها (15).

و لقد أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها إلى مثل هذه المعاني حين قالت : " يا رسول الله أرايت لو نزلت واديا فيه شجرة قد أكمل منها و جدت شجرة لم يؤكل منها في أيتها كنت ترتع بعيرك ؟" قال : "في التي لم يرتع منها" (16).

و لقد أوضح الهدي النبوي مزايا تفضيل الأ Bakar عند بناء الأسرة فقال صلى الله عليه و سلم : " عليكم بالأ Bakar فإنهم أعذب أفواها و أنتق أرحاما و أقل حبا، و أَرْضَى باليسير".

و ما أحسن ما وصف به الحريري البكر حيث قال : (أما البكر : فهي الدرة المخزونة، و البيضة المكنونة، و الثمرة الباكورة، و السلامة المذخورة، و الروضة الأنف، و الطوق الذي ثمن و شرف، لم يدنسها لامس و لا مارسها عابث، و لا واكسها طامس، لها الوجه الحي، و الطرف الخفي، و الغزالة المغازلة، و الملحمة الكاملة، و الوشاح الطاهر القشيب، و الضجيع الذي يشب و لا يشيب) (17).

هذه أهم الصفات و المعاني التي نحسبها مجمع على استحباب أن يؤخذ بها عند انتقاء الزوج لزوجته، و قد يضاف إليها ما ذكره سادتنا العلماء من معان و صفات - قد تكون محل نظر - نحو:

- أن تكون الزوجة من غير عشيرته الأقربين بأن تكون من الغرائب.
- أن تكون كفاء له من حيث : التقارب الاجتماعي، الثقافي....
- و كذا التقارب في السن حتى لا يكون تفاوت كبير بينهما مما يتعذر معه التفاهم و التواصل بينهما، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على استدامة العلاقة الزوجية.

1-ب/ حسن اختيار الزوج :

أ/ مسؤولية الولي في اختيار الزوج وضابط ذلك:

إذا كان الإسلام الحنيف قد عني في بناء الأسرة المسلمة بالحث على اختيار الزوجة الصالحة، فإنه من الطبيعي أن يكون الزوج باعتباره أحد عناصر و مقومات بناء الأسرة، محل عناية الإسلام و توجيهاته السامية.

و لما كانت المرأة هي الجانب الضعيف في العلاقة الزوجية، فقد كان من الطبيعي أن يعمل التشريع الإسلامي على حمايتها من العواطف، و وقايتها من الفتن، و أن يعنى بتوفير الضمانات اللازمة لها، حتى لا تكون عرضة لتجارب قاسية، لا تستطيع تحملها، لا سيما و قد رفع الإسلام من مكانتها، و عرّف لها قدرها، و حباها بالكثير من أسباب الإعزاز و التكريم.

و لا شك أن من أعظم مظاهر إكرام الفتاة - بعد حسن تربيتها و تهذيبها - هو تحري الزوج الصالح لها كما أن أخطر عوامل التفريط في حقهما - بعد إهمال تربيتها و تأديبها - هو التهاون في اختيار الزوج المناسب لها ... لأنه في استطاعه الرجل إذا ما أساء الاختيار أن يستبدل زوجة

بأخرى، و ليس في استطاعة الفتاة ذلك إلا بشق الأنفس، و خسارتها عندئذ أشد و أخطر، و من ثم كان الاحتياط في حقها أوجب و أكرم (18).

و لأجل هذا عني النبي صلى الله عليه و سلم بالتنبيه إلى دقة وضع المرأة و ضعفها، و حاجتها إلى مزيد من التروي في اختيار الزوج المناسب لها، فقال: "النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته".

لذلك كان من أوجب ما يجب على الأولياء أن يتحروا الكرام الذين يملكونهم زمام بناتهم، و يأتمنونهن على أعراضهم ... السادة الذين يحسنون القوامة عليهن، و يراقبوا الله تعالى في معاشرتهم، و يضعون نصب أعينهم قوله تعالى: "و عاشرهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا" - النساء: 19 -

جاء رجل إلى الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال: "خطب ابنتي جماعة ... فمن أزوجها؟" قال له: "زوجها ممن يتقي الله، فإنه إن أحبها أكرمها، و إن أبغضها لم يظلمها" (19).

لقد وضع الإسلام أقوى المبادئ و الأسس لاختيار الزوج، مما لو حرص الناس على العمل بها لوفروا على فتياتكم الكثير من العناء و الأليم من البلاء، فقال سيد المرسلين صلى الله عليه و سلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه و خلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض و فساد عريض". فقد ركز الهدي النبوي في توجيهه على الدين و الخلق، و أغفل ما سواهما، فحث على الرضا بهما، و حذر من الإعراض عنهما لما يترتب على ذلك من فتنه في الأرض و فساد كبير. و أي فتنه أعظم من أن تجد الفتاة نفسها بين برائن رجل فاسق، لا يرقب فيها إلا و لا ذمة ...؟ إن مصير مثل هذه الفتاة -غالبا- هو أن تفقد دينها إذا حرصت على استمرار الحياة الزوجية، أو أن تفقد دنياها إذا هي آثرت سلامة الدين و رضا رب العالمين (20).

و قد ذهب الإسلام في حرصه على اختيار الأزواج الصالحين إلى اعتبار السعي في سبيل ذلك من المساعي الحمودة التي تضمن استدامة العلاقة الزوجية، و ذلك من خلال:

- عرض الولي موليته على الرجل الصالح.

- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "من الحسن عرض الرجل وليته، و المرأة نفسها على الرجل الصالح اقتداء بالسلف الصالح" (21).

ب/عرض الولي موليته على الرجل الصالح :

قد يكون غريبا على بعضنا، أو يكون مستشنعاً عند البعض، وقد يعيب البعض الآخر أن يعرض الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له عليهن ولاية نكاح على أهل الصلاح رغم أن هذا الصنيع لا يعد عيباً ولا عاراً ولا حتى مسلماً من عادات الجاهلية. (22) بل أنه على العكس من ذلك باب من أبواب تحصين النساء ومنه المجتمع العربي المسلم الذي ستمته التي تميزه عن غيره من المجتمعات الأخرى العفة والطهارة، والابتعاد عن مظاهر التحلل الخلقي - رغم أنها مظاهر أخذت في الانتشار في مجتمعاتنا بشكل ملفت للانتباه - كما أنه درب من دروب إحراز الأجر الجزيل، فلو أن كل ولي راح يخطب لموليته التقى من الشباب والرجال لما قعدت في بيوتنا عوانس ، ولا أرامل، ولا مطلقات، إلا ووجد لهن أزواجاً يعفونهن ويكرمونهن. (23)

لقد كان السابقون يعرضون بناتهم، ومولياتهم على الصالحين من الرجال رغبة منهم في مصاهرة أمثالهم، وقد يكون هذا الصنيع إثارة لهؤلاء الصالحين الأتقياء بهذه البنات لمرايا فيهن كالصلاح والورع والجمال وغيره من الصفات المرغوبة للرجال في النساء. فهذا نبي الله شعيب عليه السلام يعرض إحدى ابنتيه على موسى عليه السلام كما نقل لنا ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: "قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرنني ثمان حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين". - القصص: 27 - وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسعون في تزويج مولياتهم، وهم القدوة لمن جاء بعدهم. (24)

فقد روى الإمام البخاري وغيره من أصحاب السنن عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة من خنيس بن حذافة السهمي رضي الله عنه، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي ثم لقيني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر. فصمت فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه من عثمان. فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكحها إياه - فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً. قال: قلت نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي

إلا أني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو تركها لقبقتها" (25)

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله في شرح هذا الحديث وما يستفاد منه من أحكام أن: "فيه عرض الإنسان ابنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، ولأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا". (26)

لكن ينبغي التنبيه إلى مسألة هي أن عرض الولي موليته على الرجال لقصد التزويج وإن كان أمرا مباحا - لما سبق بيانه من أدلة - بل وفيه من الأجر العظيم، فإنه يجب على الولي أن يتحرى أمرين:

أولهما: أن يكون الرجل المعروض عليه الزواج من الصالحين الأتقياء الذين يرحى خيرهم ممن هم مظنه الاستقامة.

ثانيهما: أن يكون في ذلك منفعة عائدة على الفتاة أو المرأة، نحو إنقاذها وتخليصها من شبح وجحيم العنوسة أو وحشة الترميل والطلاق، ومسؤولية الأبناء - متى كانت ذات أبناء - وذلك بعد مشاورتها ورضاهما، دون إكراهها على ذلك، وإن كان الرجل المنتقى لها صالحا تقيا.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنتبه إلى أن تطبيق هذا الأسلوب الشرعي والمتمثل في عرض البنت أو غيرها على أهل الصلاح والتقوى، قد يتم عن طريق الولي نفسه، أو عن طريق أهل الخير - الموثوق بهم - كالأئمة، وأهل العلم والفضل، فهؤلاء لهم دور غير منكور في هذا الشأن، وحاجتنا إلى مثل هذا العمل الخيري ملحّة، لا سيما في ظل الأوضاع الاجتماعية والأخلاقية وحتى القانونية التي باتت تعيشها المجتمعات العربية؛ من انتشار العنوسة من جهة، والآثار المترتبة عن تقييد تعدد الزوجات من جهة أخرى، في ظل غياب الوسيط في الزواج، أو ما يعرف بالخاطبة. (27) هذه السنة الحميدة التي عرفتها المجتمعات الإسلامية عبر تاريخها الطويل، إذ كان لها كبير الأهمية لما تنهض به من دور اجتماعي في إطار الزواج والتزويج.

هذه السنة التي تكاد تندثر - إذا استثنينا بعض الحالات التي تبقى في نطاق المحيط الأسري - لذا فغني أرى أن يعاد بعثها وتفعيلها، مع الحرص على أن تكون في إطار تنظيمي محدد قانونا، وذلك من خلال فتح مكاتب للزواج، (28) لا سيما وقد اثبت الواقع في بعض البلاد العربية نجاعتها رغم تجربتها القصيرة، وما نموذج "أم أحمد" التي كانت رائدة في أداء دور الخاطبة من

خلال مكتب الزواج الذي تقوم عليه في دولة الكويت (29) - ومثيلاتها في عديد البلاد العربية - إلا دليلاً على ما قلنا.

هكذا كان شأن الرعيّل الأول من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهمهم للإسلام وأخذهم بآدابه، و اجتهدهم في تحري الصالحين لبناتهم وأخواتهم، و صراحتهم في العرض، و عدم تخرجهم في القبول أو الرفض، إذ كان هدف الجميع دائماً القيام بحق الله تعالى، سواء بالنسبة لمولياتهم باعتبارهن أولى الناس ببرهن و اجتهدهم، أو بالنسبة لإخوانهم في الله، باعتبارهم أحق الناس بمصاهرتهم و إكرامهم.

و لكن غفلة كثير من الناس في هذا الزمان عن هذه الأسباب، و الآداب السامية، قلب الأوضاع في نظرهم، و أصبح التآسي بمثل هؤلاء الكرام من الصحابة و الصالحين من إتباعهم محل غرابة و استنكار، فظنه البعض محاولة لترويج بضاعة كاسدة، فأحجم ذوو النفوس العالية عن عرض بناتهم و أخواتهم على أقرب الناس إليهم، ظناً بكرامتهم أن تمتهن، و بنيتهم أن يساء بها الظن... (30) و صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: " كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً و المنكر معروفاً".

لكن نقول مع كل أسف و حسرة: لئن كان هذا ما آلت إليه مسألة عرض الولي موليته على أهل الصلاح في البلاد المسلمة، فما ظنها بعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؟!

ب- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

لقد بلغ من سماحة الإسلام و واقعيته أنه أجاز للمرأة إذا ما تيقنت من صلاح رجل ما و قوة دينه، و صدق أمانته، أن تعرض نفسها عليه، و أن تقترح زواجها منه، رغبة في صلاحه، و اطمئناناً إلى تقواه و لا حرج عليها في ذلك ما دامت تقصد به وجه الله، و ترجو أمراً يحبه و يرضاه الله، بل أنها لتثاب على قصدها - مع التنبيه على ضرورة توافر الضوابط الشرعية من حياء و قصد في العرض - أجيب إلى طلبها أو لم تحب، لا سيما إذا لم يكن لها ولي ينوب عنها في التعبير عما ترغب فيه، أو تسعى إليه. قال تعالى: " و امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي - الأحزاب: 50 - فعن ثابت البناني قال: " كنت عند أنس و عنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حيائها و سوءاتها! قال: هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها " (31).

الخاتمة:

هذه بعض الآيات الشرعية غير المادية (32)، التي بيّنتها الشريعة الإسلامية الغراء، بل وحثت على الأخذ بها لما في ذلك من جزيل الخير للأسرة من سعادة و مودة و رحمة و استقرار واستدامة في العلاقة الزوجية، و التي حرص المسلمون الأوائل على الأخذ بها فتحققت لهم مختلف هذه المعاني و الفضائل. لكن لما حاد الكثير من الأولياء في هذا العصر عن هذه السياسة الرشيدة، إذ باتوا لا يعنون عند تزويج أبنائهم و بناتهم إلا بالمظاهر الزائفة و المادة الفانية، متناسين ما هو أبقي، حتى أنهم ليتحرون بدقة عن مرتب الزوج و أملاكه، و لا يباليون بالتعرف على خلقه و دينه - و ذات الأمر بالنسبة للمرأة- بل أنهم ليعرضون عن صاحب الدين المتين، و الخلق القويم، ما لم يتوفر له من المال ما يجعله - في نظرهم - جديراً بالتجلة و الاحترام، و من الجاه و النفوذ ما يستحق لديهم التقدير و الإكرام. لذلك كان من الطبيعي أن تقوم أكثر هذه الزيجات على شفا حرف هار، فلا تكاد تنعقد عقدتها، حتى تنفصم عراها تاركة الشقاء الأليم للأزواج، و الحسرة الدائمة للآباء و الأمهات، و المستقبل المظلم للأبناء و البنات (33). هذا والله من وراء القصد و الهادي سواء السبيل .

الهوامش :

- (1) ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري - لريد محمد أحمد - مجلة المعيار - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة - الجزائر - العدد 9 - سنة 2004 - ص 325.
- (2) و من صور اعتناء التشريع الإسلامي بموضوع الزواج الذي تنشأ بموجبه العلاقة الأسرية، ما ذكره الإمام أبو زهرة رحمه الله : " و عقد الزواج هو أخطر عقد لعاقديه إذ هو عقد موضوعه الحياة الإنسانية، و هو عقد يقوم على أساس الدوام إلى نهاية الحياة، و لهذا كانت مقدماته لها خطره و شأنه، و أن الشريعة الإسلامية كسائر الشرائع لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سواء، فقد عنيت بها و جعلت لها أحكاماً خاصة". - الأحوال الشخصية - محمد أبو زهرة - ص 26 -

- (3) تنظيم الإسلام للمجتمع - رمزي نعناعة - ص 49 .
- (4) أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية - أحمد فراج حسين - ص 30.
- (5) مركز المرأة في الحياة الإسلامية - يوسف القرضاوي - ص 91.
- (6) صحيح مسلم - مسلم - كتاب الرضاع - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة - 176/4

(7) " تربت يداك " : عبارة تجري على لسان العرب في مقام المدح و الذم، و لا يراد بها الدعاء على المخاطب دائما، و قد يراد بها الدعاء أيضا. و المراد هنا إما المدح : أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي تحسد عليه لكمال عقلك فيقول الحاسد حسدا : تربت يداك. أو المراد الذم أو الدعاء عليه بتقدير إن لم تتزوج ذات الدين افتقرت - ينظر : المجموع شرح المذهب - النووي - 136/16.

أحكام الأسرة في الإسلام - محمد مصطفى شلي - هامش ص 57.
(8) صحيح مسلم - مسلم - كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين - 175/4.

- (9) سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب تزويج ذات الدين - 597/1.
(10) أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية - رمضان الشرنباصي - 30/1.
(11) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي - أحمد الغندور - ص 38.
(12) فقه الأسرة المسلمة - محمد أيوب - ص 13.
(13) اختيار الزوجين في الإسلام - حسين محمد يوسف - ص 28، 29.
(14) سنن النسائي - كتاب النكاح - باب كراهية تزويج العقيم - 65/6.
(15) اختيار الزوجين في الإسلام - حسين محمد يوسف - ص 30.
(16) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب نكاح الأبكار - 116/6.
(17) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - القسطلاني - 12/8.
(18) اختيار الزوجين في الإسلام - حسين محمد يوسف - ص 46.
(19) إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي - 54/2.
(20) فقه السنة - السيد سابق - 16/2.
(21) الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - 240/12.
(22) العنوسة تهدد الأسرة العربية - عبد الحكيم أسابع - ص 165.
(23) تأخر سن الزواج - د/عبد الرب نواب الدين آل نواب - ص 367.
(24) تحرير المرأة في عصر الرسالة - د/عبد الحليم أبو شقة - 20/5.
(25) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير - 6-130/.

(26) فتح الباري - ابن حجر العسقلاني - 223-222/9

(27) العنوسة تهدد الأسرة العربية - عبد الحكيم أسابع - ص 169

(28) أرى أن يتم فتح المجال أمام نشاط مكاتب الزواج التي تقوم بدور الوسيط في العلاقة الزوجية أو دور الخاطب لكن شريطة أن يتم نشاطها هذا وفق نمطين من الضوابط هما:
أولاً: الضوابط الشرعية: وذلك بأن يكون هذا العمل - ويستحسن أن يكون تطوعياً - من طرف نساء تتمرن وتعرفن ب - الصدق في التعامل، فيكون غرضهن إحراز الأجر الأخروي - كأصل -

- الأمانة في النقل، حيث لا تقوم الخاطبة بتزييف الحقائق المتعلقة بأية فتاة من حيث الموصفات من السن والمستوى العلمي، الثبوة أو البكارة، وغيرها من الموصفات.
- ومن أهم ما يجب أن تتحلى به هؤلاء النسوة في عملهن هذا: الحرص على حفظ أسرار المتعامل معهم من الجنسين فمن شأن هذه الموصفات والآداب الشرعية أن تغرس في النفوس الثقة والرغبة في التعامل مع هذه المكاتب والاطمئنان إليها بما يحقق الخير الجزيل للمجتمع العربي المسلم.

ثانياً: الضوابط القانونية: وذلك من خلال جعل هذه المكاتب تعمل في إطار تشريعي خاص بها يحدد كيفية تأسيسها ونمط عملها، كما يحدد العقوبات المقررة في حالات الوقوع في تجاوزات - كالمخالفات الأخلاقية، التحايل، الغش والخداع... -
كما أرى أن يتم عمل هذه المكاتب - على الأقل في الجزائر - بالتنسيق بين الوزارات المعنية - بشكل كبير - بإنشاء مثل هذه المكاتب بين: الوزارة المكلفة بالأسرة وشؤون المرأة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووزارة الإعلام.

(29) العنوسة تهدد الأسرة العربية - عبد الحكيم أسابع - ص 171

(30) اختيار الزوجين في الإسلام - حسين محمد يوسف - ص 69.

(31) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح - 129/6.

(32) اقتصرنا على ذكر هذه الآليات فحسب و ذلك لضيق المجال، لكن لا بأس أن ننبه إلى بعض الآليات غير المادية الأخرى التي من شأنها ضمان استدامة العلاقة الزوجية :

* نشر الثقافة الشرعية فيما يخص شؤون الأسرة من حيث كونها ذات صلة بعقيدة المسلم.

* تبصير الأزواج - لا سيما في مرحلة الخطوبة بحقوق و واجبات كل منهم تجاه الطرف الآخر.

* بعث آليات جديدة نحو "مجالس الصلح شريطة ألا تكون تابعة للقضاء الرسمي - لعدم نجاعة إجراءات الصلح على مستوى المحاكم ، لأسباب عديدة لا يتسع المجال لتفصيلها هنا - بل خيرية ، وحبذا لو تعمّم تجربة مجلس الصلح الذي بادر إليه الدكتور بوزيرى سعيد منذ سنوات . بمنطقة القبائل" للتعاون مع جهاز العدالة بغرض علاج أسباب الخلاف التي قد تعكر صفو و سعادة العلاقة الزوجية بالطرق الشرعية (تفعيل تطبيق أحكام و طرق علاج الشقاق و النشوز بين الزوجين، ذلك أن الملاحظ في الواقع المعيش نقص أو حتى ضعف الاعتناء بهذا الجزء من تشريع الأسرة إلى درجة أنه بلغ الأمر إلى وضع شبه قاعدة مفادها أن : " كل خلاف أو شقاق مآله انحلال العلاقة الأسرية "

(33) اختيار الزوجين في الإسلام - حسين محمد يوسف - ص 47، 48.